

72 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | تعاهد باطن الشعور

وما جاء في نقضها | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس السابع والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين من ابواب الاغتسال هذا الباب تعاهد باطن الشعور شعر اللحية خفيف التي لا يصل الماء - [00:00:39](#)

الى باطنها الا بعنایة وتعاهد وحكم نقض المرأة او الرجل لشعر رأسه اذا كان مغفورة اي مجدولا هل يجب او لا يجب فهذا الباب بهاتين المسألتين تعاهد باطن الشعور وحكم نقض الشعر - [00:01:17](#)

المغفور والمسترسل نعم باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي - [00:01:53](#) فمن ثم عاديت شعري. رواه احمد وابو داود وزاد. وكان يجز شعره نعم اما تعاهد باطن الشعور حتى يصل الماء اليها اه الواجب لا خلاف فيه ومن ترك موطن شعرة - [00:02:20](#)

لم يصل اليه الماء فانها تبقى الجنابة فيه وعليه وعيده شديد فهذا يدل على وجوب العناية بايصال الماء الى باطن الشعور ولا يكفي ان يغسل ظاهرها قال علي رضي الله عنه - [00:02:46](#)

ومن ثم اي من هذا الوقت الذي سمع فيه هذا الحديث هذيت شعر رأسني اديت شعر رأسني اي حذرت منه كما يحذر من العدو في رواية وكان ينقضه كان آيا يقصه - [00:03:17](#)

كان يقصه رضي الله عنه. خوفا من هذا الوعيد فهذا يؤكد انه لابد من التأكد من اصول الماء الى باطن الشعور شعر الراس ومن خاف انه لا انه لا يقوم بذلك - [00:03:48](#)

فانه لا يغذى شعر رأسه بل يجوزه جوجو يحلقه لاجل ان يسلم من هذا الوعيد نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسني. ظفر - [00:04:19](#)

اني امرأة اشد ظفر رأسني افainقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتتپھرین رواه الجماعة ان البخاري نعم وفي وفي هذا في - [00:04:48](#)

نقض الشعر اذا كان مظفورة من اجل ان يصل الماء الى باطنها المرأة تغتسل للجنابة وتغتسل للحيض. والنفاس فهل يجب عليها ان تنقض شعر رأسها لكل غسل او انه يجب عليها - [00:05:13](#)

غمره بالماء ولا تنقضه في كل غسل او انه يجب عليها نقضه لغسل الجنابة انه يجب عليها نقضه لغسل الحيض دون غسل الجنابة ثلاثة اقوال ثلاثة اقوال لاهل العلم نعم - [00:05:47](#)

وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد برواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي

صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه - 00:06:21

واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل نعم هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم بانها تشد ظهر رأسها ففتقظه للجنابة - 00:06:43

لغسل الجنابة؟ قال لا وامرها ان تتحشو عليه او تحفي عليه الماء ويکفي هذا على انها هي السائلة لنفسها والرواية الثانية انها سألت لغيرها سألت لامرأة طلبت منها ان تسأله الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال - 00:07:13

سواء كان السؤال لنفسها او لغيرها الامر الحكم واحد وفيه زيادة انها تغمس تغمسوا قرونها اي جدالها تغمسها اي تفرکها بالماء فيه دليل على غسل الشعر المسترسل يعني النازل هكذا قال المصنف رحمه الله - 00:07:42

نعم ولا يکفي انها تغسل ما يحاذى رأسها فقط بل ابلغ حتى الشعر المسترسل والناجل نعم اعد الحديث من اوله وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسى - 00:08:14

ابانقظه لغسل الجنابة وقال لا انما يکفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل بمن لم يوجب الدلك باليد - 00:08:34

فيه دليل لما لان الرسول اكتفى بالحثي عليه بالماء ولم يقل تدلك رأسها بل يکفي ان تتحشو عليه الماء ثلاث حثيات نعم وفي رواية لابي العلماء يقول تعرکه تصب عليه الماء وتعرکه من اجل ان - 00:08:54

تبغ بالماء نعم وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة في هذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة - 00:09:21

والمراد بالقرون الجدائل والظفائر والغمز معناه انها تعرکها بالماء نعم قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل يعني النازج ودليل يعني الغمز وهو العرج - 00:09:41

دليل على انه يغسل داخل الشعر النازل القرون النازلة عن مستوى الرأس نعم وهذا ليس خاصا بالمرأة حتى الرجل اذا ظفر شعر رأسه كذلك نعم وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن - 00:10:11

فقالت يا عجبا لابن عصا لابن عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:45

من اباء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسى ثلاث افراغات. رواه احمد ومسلم هذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما وكان رجلا ورعا شديد الورع - 00:11:03

وكان يعلم الاحتياط رضي الله عنه افتى النساء بان ينقضن رؤوسهن عنده كل غسل واجب وبلغ ذلك ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتعجبت من ذلك واستنكرت هذا الكلام لما فيه من الشدة - 00:11:25

ثم اخبرت انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد من الجنابة فهذا فيه دليل على ان الزوج والزوجة لا بأس ان يغتسل جميعا من اباء واحد وفي مكان واحد - 00:11:57

وفيه انها كان انها كانت تغتسل مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تنقض شعرها وانما تتحشو عليه الماء تتحشو عليه الماء او تحفي عليه الماء فهذا به التيسير على المرأة - 00:12:19

وهو يدل على انه لا ينقض الشعر المظهور لاجل غسل الجنابة وانما يغمر بالماء وانما يغمر بالماء ويکفي هذا نعم بباب استحباب نقض الشعر قوله قولها افلا يأمرهن بحلق رؤوسهن هذا من باب الانكار - 00:12:42

يعني تستنكر عليه هذا التشديد على النساء فتقول ما بقي الا يأمرهن بحلق رؤوسهن من باب يعني شدة الانكار في هذا الامر نعم بباب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض. وفيه ان ام المؤمنين عائشة يرجع اليها. كان الصحابة اكبر الصحابة - 00:13:18

يرجعون اليها للمشكلات لانها كانت فقيهة النساء قد اخذت الفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه فضل عائشة رضي

الله عنها. نعم باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض - [00:13:47](#)

وتتبع اثر الدم فيه نعم ما مضى هو في غسل الجنابة تبين لنا انه لا يجب عليها نقض رأسها وانما يكفي غمره بالماء وامرها بالماء وغمز القرون وهي الظفائر رمز القرون - [00:14:13](#)

ويكفي هذا اما غسل الجنابة غسل اه اما غسل الحيض وغسل النفاس فهذا اشد قد ورد انها تنقضه من اجله وهذا مما يختلف فيه غسل الحيض عن غسل الجنابة نعم - [00:14:43](#)

والله اعلم لان غسل الجنابة يتكرر وفيه مشقة لو خلقت بنقض اما غسل الحيض فهو لا يتكرر تأخر فلا مشقة عليها في نقضه. نعم باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض - [00:15:07](#)

وتتبع اثر الدم فيه وتنقض اثر الدم فيه دم الحيض وهذا يأتي ان شاء الله في الحديث كيف يتتبع؟ نعم. وعن عائشة وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عروة بن الزبير - [00:15:28](#)

ابن اخت عائشة نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلي رواه ابن ماجة بأسناد صحيح نعم انقضى شعر رأسك واغتسلي - [00:15:47](#)

من الحيض فدل على وجوب نقضه لغسل الحيض نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل - [00:16:09](#)

ثم قال خذى فرصة من مسک فتطهري بها قالت كيف يتطهري بها قال سبحان الله تطهري بها قالت فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذى غير ان ابن ماجة وابا داود قال - [00:16:32](#)

فرصة ممسكة فرصة يعني قطعة من الصوف ممسكة يعني مطيبة بالمسك وفي بعض التفاسير مسک بفتح الميم والمسخ والجلد وقطعة من الجلد ففرصة الرواية الاولى يراد بها - [00:16:56](#)

قطعة من الشعر وفرصة آآ ومسكه ومسكة في الرواية الثانية يراد بها قطعة من الجن وسواء كانت من الصوف او من الجلد الامر سواء وعلى كل حال هذه القطعة تكون مطيبة بالمسك - [00:17:32](#)

وهو من اجود انواع الطيب من اجود انواع الطيب والمسك يخرج من دم الغزال يخرج من دم الغزال يتجمد بفأرة يعني في وعاء كالغدة ثم يحكه الغزال فيسقط تسقط هذه الصرة - [00:17:53](#)

تسقط هذه السرة مملوقة بالمسك فيأخذها الناس هذا هو اصل المسك وهو من اطيب انواع الطيب قل الشاعر وان تفك الانام وانت منهم فان المسك بعظ دم الغزالى فهذا من ايات الله سبحانه وتعالى. في هذا الحيوان - [00:18:21](#)

الحاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تطيب المكان او الموضع الذي اصابه دم الحيض لان دم الحيض له رائحة كريهة فتزيلاها برائحة المسك قال تطهري بها يعني - [00:18:48](#)

امسحى المكان الذي اصابه دم الحيض من الفرج وما حوله قالت كيف اتطهري بها فقال سبحان الله تطهري بها هو صلى الله عليه وسلم لا يحب انه يدخل في الالفاظ او الاشياء الدنيئة - [00:19:17](#)

وكان هذه المرأة ما لم تتأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم فجذبتها عائشة رضي الله عنها وقالت تتبعي تبعي موضع الحيض امسحيها بها فبينت لها رضي الله عنها كيف تفعل ذلك - [00:19:40](#)

وهذا فيه دليل على ان المرأة اولى بتعليم المرأة هذه الاشياء نعم باب مع معد وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض - [00:20:04](#)

فامرها كيف تغتسل ثم قال لها خذى فرصة من مسک هي القطعة وهل هي فرصة يعني من الصوف او فرصة من الجلد على قولين نعم ثم قال خذى فرصة من مسک فتطهري به يعني مطيبة بالمسك - [00:20:23](#)

من مسک يعني مطيبة بالمسك نعم وتطهري بها يعني تطهري بها يعني تبعي موضع الحيض من الجسم لازالة اثره ورائحته نعم قالت كيف اتطهري بها قال سبحان الله تطهري بها - [00:20:46](#)

قالت فاجتذبتها الي وقلت يعني عرفت ان الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يحب انه يدخل في توضيح ما يختص النساء لا سيما في هذه الامور نعم قالت فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم - [00:21:11](#)

اثر الدم على الفرج او على ما حوله نعم. رواه الجماعة الى الترمذى غير ان ابن ماجة وابا داود قال قرصة ممسكة هذه فرصة ممسكة يشرح قوله من مسك يشرح قوله من مسك - [00:21:37](#)

وان المراد ليس ان الفرصة من المسك وانما هي ممسكة. يعني مطيبة بالمسك نعم باب ما جاء المؤلف رحمة الله دقيق في رصف الروايات وايرادها على هذا النمط البديع في التأليف. نعم - [00:21:59](#)

باب ما جاء في قدر الماء في الفصل والوضع نعم ما جاء في قدر الماء بالطهارتين الفصل والوضع الاحاديث كلها تدل على عدم الاسراف الماء وعلى الاقتصاد في صرف الماء - [00:22:21](#)

مع الاسbag اقتصاد مع اسباق هذا هو المطلوب والاحاديث وردت بالصاع وبالمد. صاع للاغتسال والمد للوضع والمد المراد به ماء اليدين ممدودتين بكفة رجل معتدل الخلقة هذا مد والساعة اربعة امداد - [00:22:47](#)

اي اربع حفنت لكفي الرجل معتدل الخلقة هذا هو الصاع النبوى الصاع اربعة امداد اي اربعة حسنت كل حفنة تسمى مدن سميت مدا لان الانسان يمد يديه اذا وضع فيهما الشيء نعم - [00:23:19](#)

عن سفينة وبعضاها انه صاع اربعة خمسة امداد بعضها انه خمسة امداد بعضها انه مد ورطل الى اخره وعلى كل حال نحن لا يشكل علينا اختلاف هذه المقادير وانما الذي يتضح لنا - [00:23:51](#)

ان المقصود هو عدم الاسراف عدم الاسراف في الماء وانه لا يعود هذه المقادير نعم باب ما جاء في قدر الماء في الفصل والوضع عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:20](#)

سفينة اسم رجل عتيق من من عتقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومواليه نعم قال انه سمي سفينة لقوته وكترة حمله تحمله الاحمال رضي الله عنه. نعم وعن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع - [00:24:42](#)

ويتطرى بالمد رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذى وصححه. الصاع اربعة امداد الساعة اربعة تمداد والمد ربع الصاع كان يتوضأ يغتسل باربعة الامداد كان يتوضأ يغتسل بالصاع ويتوضاً بربع الصاع - [00:25:13](#)

نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاً بالمد متفق عليه نعم هذا اكثر ما ورد انه خمسة امداد - [00:25:41](#)

يتوضأ بخمسة امداد يعني صاع مد يغتسل بخمسة امداد يعني صاع مد صاع وربع الصاع كذا واما الوضع يتوضأ بربع الصاع يمد. وفي رواية ثلثي مد ثلثي المدة اقل بعد - [00:26:00](#)

نعم. وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داود رطلين يعني الرطل يقولون مدوا ربع - [00:26:25](#)

نعم ربع الصاع نعم وعن موسى الجheni قال اوتى مجاهد بقدح ازترته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي - [00:26:46](#)

نعم ثمانية ارطال ومجاهد هو مجاهد ابن جبر التابعى الجليل رحمة الله تلميذ ابن عباس نعم وعن موسى الجheni قال اتي مجاهد بقدح حزترته ثمانية يعني قدرته. نعم. هزرته ثمانية ارطال فقال - [00:27:10](#)

حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:36](#)

يجزى من الفصل الصاع ومن الوضع المد. رواه احمد والاثرى المدار على صاع وعلى مد وقد يزيد وقد ينقص والمهم انما هو انه صلى الله عليه وسلم كان يقتضى في الماء في الطهارتين - [00:27:51](#)

ولا يسرف في الماء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحده من قدح
يقال له الفلق متفق عليه - 00:28:10

والفرق ستة عشر رطلا بالعراق نعم للاثنين ستة عشر رطل للاثنين للرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة يعني كل واحد ثمانية ارطال
كما سبق نعم باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزئ اذا اسbig - 00:28:27

اما التقدير بهذه المقادير ليس واجبا وانما هو استحباب ولو اسbig بدونه فلا بأس لأن المدار على الاسباغ المدار على الاسباغ نعم باب
من رأى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزئ اذا اسbig - 00:28:53

اذا اسbig بهذا الشرط اذا اسbig يعني اتم الطهارة. ولم يبق شيء من الاعضاء ومن الجسم لم يصل اليه الماء نعم عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:17

باناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم وهذا من اقل ما ورد ثلاثة امداد لشخصين هذا يدل على قلة الماء والرسول
هو اكمل الامة اكمل الامة تطهرا عليه الصلاة والسلام - 00:29:38

نعم وعن عباد ابن تميم عن ام عمارة بنت كعب ابنة عمارة ما عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاوتي بماء في
اناء قدر ثلثي المد. رواه ابو ذر اذاق الماء روي ثلثي المد - 00:30:03

توظأ به صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق طهارة فدل على انه ليس المقصود كثرة الماء انما المقصود الاسباغ واحسان احسان
الطهارة واتقانها دون نظر الى كمية الماء الا انه - 00:30:26

يكره الاسراف بالماء نعم وعن عبيد بن عمير ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او تور يعني اناء التور - 00:30:47

نوع من الانية نعم. فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه انشرع فيه جميما وافيض على رأسي بيدي ثلات مرات وما انقض لي شعرا.
رواہ النسائي. وهذا كما سبق انه في الجنابة لا تنقض المرأة - 00:31:10

شعرها وانما تفيف علیه الماء ثلاث مرات تروي اصوله نعم وفيها ايضا المقدار ايه المقدار وانه قليل نعم ثور يسعكم؟ مثل الصاع او
دونه. مثل الصاع اربعة امداد او دون الصاع. نعم - 00:31:28

باب يكفي الاثنين تنبهوا يكفي لاثنين نعم باب الاستثار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة نعم من ادب الاغتسال ان
المغتسل يستتر عن الاعين ولا يتجرد امام الناس وانما يكون في مكان مستور - 00:31:53

اما في غرفة واما من وراء شجرة او يضع ساترا يضع ساترا من ثوب او نحوه ويستتر به فلا يتجرد امام الناس واما اذا كان من سترا
فانه يتجرد من ثيابه - 00:32:26

لا مانع من ذلك تجرد من ثيابه للاغتسال اذا كان مستترا عن الناس نعم باب الاستثار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة
تجرده في الخلوة اما لو ابقي على عورته شيئا - 00:32:54

يسترها ما بين السرة الى الركبة من سروال قصير ونحوه فهذا اتم واحسن حتى ولو لم يكن عنده احد لكن لو تجرد نهائيا وهو لا يراه
احد فهذا جائز نعم - 00:33:21

عن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز البراز يعني بارزا للناس في الفضاء نعم.
فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه. ثم قال ان الله عز وجل حبي - 00:33:38

كتير يحب الحباء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود والنسائي نعم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بارزا
للناس متجردا وصعد المنبر عليه الصلاة والسلام لينبه - 00:34:02

على هذا الخطأ فهذا فيه تعليم والمبادرة بتعليم الجاهل وان الذي يتباهي الناس او يلقي درسا او خطبة كن على مكان عالمنبر. لان
هذا او الكرسي لان هذا يكون - 00:34:24

بالتعليم وابلغ في الانكار وامر صلى الله عليه وسلم بالاستثار عند الاغتسال والحكمة في ذلك ان الله ان الله حبي اي يعني

يستحي الله جل وعلا يستحي يووصي الحياة - 00:34:49

لكنه استحياء ليس كاستحياء البشر استحياء يليق بجلاله سبحانه وتعالى ستير اي عظيم الستر يستر على عباده هذه هو هي العلة في ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاستئثار - 00:35:19

عن الناس في البراز حينما يغتسل الانسان لأن الله يكره له ان يبرز امام الناس نعم ويحب له الستر ويحب له الحياة الذي ما يبالى ويتجرد امام الناس هذا قليل حياة - 00:35:44

هذا قليل هيا فهذا مما يخدر الحياة ان الانسان يكشف عورته امام الناس سواء بالاغتسال او في غيره اه الانسان يستر عورته وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة فهؤلاء الذين يكشفون عوراتهم - 00:36:10

ولا يسترون الا الفرجين في الملاعب او في اي مكان هؤلاء لا يستحيون والله يكره ذلك لهم والرسول صلى الله عليه وسلم ينكر ذلك عليهم عليهم ان يتقووا الله عز وجل - 00:36:38

ولا يأخذهم التقليد للكفار لأن الكفار لا يسترون عوراتهم فيقلدهم ويتشبه بهم بعض المسلمين لأن ما فعله الكفار في نظر كثير من الناس هو الرقي والكمال فيتشبهون بهم - 00:36:59

قد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فديننا دين الستر والحياة اذا كان هذا للرجال فكيف للنساء النساء اشد يجب عليهم الاستئثار والحجاب ولا يقلدن الكافرات نساء الغرب - 00:37:19

او يقلدن آآ السافرات اللاتي يهتكن الحجاب من المسلمات لأن هذا خلل عظيم في الحياة وفي المروءة وفي اخلاق الاسلام نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:46

بين ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب وجعل ايوب يحكي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن برركتك - 00:38:10

رواه احمد والبخاري والنسائي ايوب عليه السلام نبي من انباء الله ابتلاه الله بالمرظ في جسمه اشتد به المرض تهوى جسمه وطال عليه المرض وقدره الناس وابتعدوا عنه مع انه نبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:31

ولكن الله ابتلاه ليصبر فصبر عليه الصلاة والسلام ثم لما مسه الضر دعا ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجاب الله له وكشف ما به من الضر وفي الاية الاخرى - 00:38:59

وایوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب اجا به الله جل وعلا اركض برجلك ايغسل اي اي يحفر برجلك او اظرب برجلك الارض فتنبع العين لما ضرب على الارض برجله نبعت العين - 00:39:23

ارکض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب فقام واغتسل بهذا الماء فاذهب الله ما به من المرظ والعاهة واصبح كاكل ما يكون والشاهد من هذا انه تجرد عليه الصلاة والسلام للاغتسال - 00:39:47

فدل على جواز ان الرجل يتجرد ولكن هذا اذا كان وراء ساتر كما سبق من وراء ساتر له ان يتجرد والله امتحنه بان ارسل عليه جرada من ذهب جرada تعرفون الجرada من ذهب - 00:40:12

فطمع عليه الصلاة والسلام بهذا الذهب فجعل يجمع عن ابن ادم فجعل يجمع هذا الذهب الله ناداه قال الم اغنك عن هذا قال بلى وربى ولكن لا غنى بي عن برركتك - 00:40:36

لا غنى بي عنه من برركتك لأن هذا من فضل الله فهو يريد الزيادة من فضل الله عز وجل الذي لا منة فيه لاحد وانما هو من الله. وبركة من الله عز وجل - 00:40:57

نعم اعد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا وفر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب - 00:41:14

الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن برركتك رواه احمد والبخاري والنسائي. فهو عليه الصلاة والسلام يتبرك بهذا الجراد والا هو غني عنه لكن اخذه للبركة - 00:41:35

لأنه نازل من الله عز وجل نعم لكن الشاهد منه انه تجرد الاغتسال دل هذا على انه يجوز للمسلم ان يتجرد اذا كان في مكان مستور
نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:53

كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه ادم قال فذهب مرة يغتسل - 00:42:15

فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجح موسى باثره يقول ثوب حجر ثوبي حجر حتى نظرت حتى نظرت بنو اسرائيل
الى سوءة موسى عليه السلام قالوا والله ما بموسى بأس - 00:42:36

قال فاخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فالتفق بالحجر ضربا متفق عليه. نعم هذه قصة موسى عليه السلام كليم الله وانه كان يغتسل
مستترًا بينما بنو اسرائيل يغتسلون ظاهرين للناس ويتعرون امام الناس على البرك او على الجواب او على مثل ما هو الى عهد قريب
في في بلادنا كانوا يغسلون على البرك وعلى - 00:42:56

الجواب ويتجرون ويكشفون عوراتهم من الجهل. هذا كله من الجهل فلما كان موسى يخالفهم عليه الصلاة والسلام ويغتسل مستترًا
قالوا انه ما استتر الا ان فيه عيب في جسمه في - 00:43:33

ادر يعني انه كبير كبير العضو التناسلي فهو هذا عيب يستتر عن الناس هذا قصده يوم يستتر والله جل وعلا اراد ان يبين لبني
اسرائيل ان موسى عليه الصلاة والسلام - 00:43:52

ليس به عين فوضع بينما هو يغتسل مستترًا وعنه حجر وضع ثوبه عليه ففر الحجر بثوبه عليه الصلاة والسلام بقي بلا ثوب فذهب
ينتفق يركض وراء الحجر لينفذ ثوبه منه. ويضربه ثوب حجر ثوب حجر - 00:44:11

فنظر الناس الى موسى وعرفوا انه ليس به عيب برأ الله من ذلك انه ليس به عيب ولهذا قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا
تكونوا كالذين اذوا موسى - 00:44:33

تبرأ الله مما قالوا وكان عند الله وجيها لا تؤذوا رسولكم كما اذت بنو اسرائيل رسولها تأدبوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقروه احترموه عظموه فلا تنتقصوه بشيء - 00:44:52

هذا حقه علينا عليه الصلاة والسلام وكل الانبياء والمرسلون لهم قدر عند الله يجب احترامهم صحابة رسول الله واولياء الله كلهم
يجب ان يحترموا وان يوقدوا وان يعظموا بدون غلو وب بدون - 00:45:17

اه هكذا يكون ادتنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم ومع سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا نتنقصهم او نتكلم فيهم باي شيء من الذاي
هذا حرام وقد يكون يصل الى الردة - 00:45:37

تنقص نبيا فانه يرتد بهذا والعياذ بالله نعم اعد الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض - 00:45:57

وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر. ادر يعني كبير الذكر نعم قال
فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه - 00:46:18

قال فجح موسى باثره يقول ثوب حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام قالوا والله ما بموسى
بأس قال فاخذ ثوبه فططق بالحجر ضربا. متفق عليه - 00:46:38

نعم باب الدخول في الماء بغير ازار. يكفي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
تقول هل يفرط بين شعر الرأس وشعر اللحية في ايصال الماء الى باطن الشعر من حيث الوجوب والاستحباب - 00:46:58

لا لا يفرق اذا كانت اللحية كثيفة اذا كانت اللحية كثيفة بالوضوء يكفي غسل ظاهرها هذا في الوضوء يكفي غسل ظاهرها ويخل
باطنها سنة. اما الاغتسال فيبلغ الماء الى داخل الشعر والى اصول الشعر في الجناة. نعم - 00:47:25

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول فهمنا حفظكم الله انه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر في حديث ام سلمة انما يكفيك ان
تحثي على رأسك ثلاث حثيات افلا يدل الحديث على عدم الوجوب - 00:47:55

يقول فهمنا انه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر في حديث وفي حديث ام سلمة انما يكفيك ان تتحشى على رأسك ثلاث حثيات افالا يدل الحديث على عدم الوجوب كيف على عدم الوجوب؟ يكفيك دل على انه اذا لم تتحشى على رأسها ثلاث حثيات ما يكفي -

00:48:15

يكفيك يدل على انها اقل منها لا يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في الاغتسال الاقتصار على صب الماء على الجسد ثم غسل الفرج والمضمضة والاستنشاق ولا يكفي؟ هل يكفي في الاغتسال -

00:48:41

الاقتصار على صب الماء على الجسد ثم غسل الفرج والمضمضة والاستنشاق. العكس اول شيء يستنجمي اول شيء يستنجمي ثم يتوضأ يتضمض ويستنشق ويتووضأ وضوءا كاملا ثم يصب الماء على جسمه -

00:49:03

هذا هكذا السنة والاغتسال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر المؤلف رحمة الله بباب تعاهد الشعور ان النقض لا يجد ثم ذكر في الباب بعده استحباب نقض الشعر لغسل الحيض -

00:49:25

اي فرق بينهما مع ان كلاما لا يجب فما الحكمة وفقكم الله بعض العلماء يقول لا لا تنقضوا شعرها مطلقة لا في لا في جنابة ولا في حيظ ولا في نفاس وانما تحثوا عليه ثلاث حثيات -

00:49:49

هذا قوله. القول الثاني يجب عليها نقض شعرها في طهارتين في الاغتسال من الحيض والاغتسال من الجنابة القول الثالث ولعله اعدلها انه لا انه لا يجب في الحيض ولكن يجب -

00:50:11

في انه لا يجب في الجنابة وانما يجب في الحيض الاغتسال من الحيض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي؟ وعلى كل حال لا بد لا يكون على رأس المرأة شيء يمنع وصول الماء -

00:50:31

لابد من الماء يباشر الا الشعر ما يكون فيه حايل على الشعر اما انه تضع عليه غطاء او او تضع عليه شيء مما تضعه النساء الان على شعورهن ما يجوز هذا لازم يكون الشعر ليس عليه مانع -

00:50:53

الا ما سبق في باب المسح على الخفين انها اذا كان عليها خمار مشدود محنك فانها مدار تحت حلقاتها فانها تمسح عليه مثل ما يمسح الرجل على العمامة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله -

00:51:13

يقول هل هذا في الحدث الاصغر اما في الجنابة والحيض والنفاس فلا تمسح على شيء نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في غسل الرأس غلبة الظن اعمل ما جاء في السنة يحثوا على رأسه ثلاث حثيات -

00:51:39

ترويه ويكتفي غلبة الظن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الوضوء المرأة عندما تمسح رأسها لاجل الوضوء هل تمسح ما استرسل من شعرها ام الى منابت الشعر المعتاد ائم ورد هذا في الاغتسال -

00:52:02

انها تعمز قرونها بالاغتسال اما الوضوء فيكتفي ان تمسح على رأسها نعم. كذلك الرجل لصار جدائل يمسح على رأسه. ولا يمسح على ما نزل نعم هذا في المسح الاغتسال ليس فيه مسح في غسل -

00:52:26

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة تقول انها تضع في يدها مادة فترة اثنين وسبعين ساعة وهذه المادة لا يمسها ماء ولا اي شيء فعند الوضوء تقوم هذه المرأة -

00:52:46

بغسل جميع اليد ما عدا هذا الموضع فما حكم وضوءها حينئذ؟ وما حكم صلاتها اذا كان هذا من اجل العلاج تحتاجه من اجل العلاج ولو لم تفعله يصبرها يصبر عليها ظرر من الالم او من الاصابة فلا بأس -

00:53:08

تتيمم عن ما لم يصل اليه الماء من الجرح وما حوله تتيمم عنه تتووضأ تغسل الصحيح وتتيمم عن الجريح الا اذا كان عليه ظلماد او عليه -

00:53:32

جبيرة فتمسح عليها ويكتفي هذا في الاصابات اما امرأة تبي تزين وتبي هذا من باب الزيينة ما يجوز هذا لا يجوز لا تترك غسل هالوضوء علشان شيء ما هو بعلاج ائم هو للزيينة -

00:53:53

هذا ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في الوضوء المسح على العضو بالماء بحيث يكون كل العضو ممسوا ما يكتفي لازم يمشي الماء عليه لازم يمشي الماء عليه -

00:54:11

اهم مصر مسح لا يجوز يمشي الماء عليه سواء دلك او لم يدلكه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كم يساوي الصاع الان بالمقاييس الحالية لتراث والله حصل فيه بحث طويل - [00:54:31](#)

هيئة كبار العلماء وحاولوا انهم توصلون الى حد محدود فلم يستطعوا ولكن قدره تقربياً ثلاثة كيلو قدره تقربياً ثلاثة كيلو. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا لي اكتر - [00:54:54](#)

من خمسة عشر عاماً وغسل الجناة اغمس كل جسم بالماء دون ان يتوضأ قبل واثناء الغتسال وانما يتوضأ بعد انتهاء منه. فهل غسل جزئ اذا عممت جسمك بالماء - [00:55:16](#)

وانغمست فيه فلا يأس لكن فما سبق لكم انه ما ينغمس في الماء الراكد الذي لا يجري لا ينغمس فيه من الجناة اما اذا كان الماء نروح ينغمس فيه ثم يروح ويتجدد ويحيى من ثاني ما في بأس مثل المغاطس - [00:55:38](#)

يملأ المغاطس ثم ينغمس فيه ثم يفتح ويروح يحيى من ثاني لا يأس بهذا ثم يتوضأ قبل ثم ينغمس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حثا على رأسه ثلاثة - [00:56:00](#)

هل لابد من الاسباغ ام يكفي الثالث ولو لم يسعف لا اذا لم يغلب على ظنه الاسباغ ما يكفي ربما يصب مال كثير ولا يتوضأ لانه يبقى بعض اعضاء ما وصله الماء - [00:56:20](#)

الكلام على غلبة الظن في ان الماء وصل الى كل ما يجب غسله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وردت رواية عند مسلم رحمة الله ان المرأة لا تنقض شعرها - [00:56:35](#)

من الحيض والجناة فهل يجب نقض الشعر من الحيض والنفاس هذا الذي سمعته والاقوال فيه ثلاثة لا تنقضه لكتلها تنقضه لكتلها تنقضه للجناة او تنقضه للحيض ولا تنقضه للجناة نعم - [00:56:55](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحي والستير يدخلان في اسماء الله تعالى او في صفاته هو اسماء الله هي صفاته كل اسم فانه يشتق منه صفة كل اسم يشتق منه صفر - [00:57:16](#)

هذا في كل الاسماء ولذلك صارت اسماء الله الحسنى له الاسماء الحسنى التي لها معانى جليلة وليس مجرد الفاظ انما هي لها معانى عظيمة وكل اسم من اسماء الله يشتق منه صفة من صفاته. السميع يشتق منه السمع البصير يشتق منه البصر - [00:57:39](#)

الحي يسق منه الحباء ان الله سبحانه يستحب ان الله لا يستحب ان يضرب مثلاً ما بعوضة فما ان الله حبي كريم يمد عبده يديه اليه فيرد هما صفراً فيوصف الله جل وعلا بالحياة - [00:58:08](#)

والستين هذا اسم من اسماء الله عز وجل صيغة مبالغة نعم الناس الان يستعملون الستار كثيراً على سنتهم الستار والذي في الحديث ما سمعتم الستير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول نرى كثيراً من النساء في الافراح - [00:58:29](#)

قد تساهلت في لباسها حتى يظهر حتى يظهر منها اكثراً حتى يظهر منها اكثراً من نصف الظهر مع جزء كبير من الصدر والركبة وما نزل منها فما هو ايتها الشيخ - [00:58:54](#)

الجائز اظهاره في مثل هذه المناسبات مع العلم انه لا يوجد رجال معنا نسأل الله العافية. هذا من العري هنا تظهر ظهرها وصدرها وساقيهما واعضادها هذا عري هذا لا يجوز. ولو كانت عند النساء ما يجوز هذا - [00:59:09](#)

انما تبدي اطرافها التي جرت العادة بكشفها مثل وجهها وكفيها قدميها وراسها الاطراف لا يأس تبدي عند النساء ما تبديه عند رجال محارمها عند ابيها عند اخيها عند ابها لان الله ذكر النساء مع محارمها من الرجال - [00:59:33](#)

ولا يبدىء زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن الى قوله او نسائهن فجعل النساء مع الرجال المحارم كانها كما انها لا تبدي ظهرها ولا صدرها وثديها وساقيهما واعضادها عند الرجال - [00:59:59](#)

المحارم كذلك لا تبديها عند النساء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في الدرس الانكار على اللاعبين الذين يسترون الفرجين فقط في الملاعب سؤال ما حكم مشاهدة هؤلاء اللاعبين - [01:00:22](#)

مع العلم انه ليس في وقت صلاة واللاعبون من المسلمين. ما حكم مشاهدتهم؟ ما يجوز هذا ما يجوز انك تنظر اليهم وهم قد كشفوا

بعض عوراتهم. لأن هذا رضا بالمنكر - 01:00:47

اب انت تطلع على منكر لا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا عندي الم في ظهري وارشدني عدد من الاطباء بالسباحة فبدأت بالذهب لبعض الاندية لاجل هذا الامر والاشكال وانه يأتي شباب الى هذا النادي يلبسون سراويل قصيرة -

01:01:00

يظهر منها نصف الفخذ فما الواجب علي علما اني قد نصحت ولكن بدون جدوى لا تذهب اليها ما دام فيها منكر فلا تذهب اليها واستبدلها بمكان ليس فيه محدود. ابحث عن مكان ليس فيه محدود - 01:01:27

او اعمل الماء الساخن والماء الفاتر في بيتك واستعمله ما فيها الا انها مهما حار او فاتت استعمل هذا في بيتك ولا تروع له. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:53

يقول ما حكم التسمية باسم براز لأن هذا الاسم يقول ينتشر عندنا في المنطقة تسمية الاطفال بهذا الاسم البراز صار يطلق على الغاط سمى ولك براز يعني غائب ما يصلح هذا - 01:02:10

وسعها الله يا اخوان الاسلام كثيرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اغتسل احدكم فليستتر وبينما ورد من ان ايوب وموسى عليهما السلام يستتران ايوب وموسى عليهما السلام مستتران ولذلك عابوا عليه -

01:02:29

يستتر قالوا ما استتر الا ان فيه عيب ببي يخفيه عنا. ما ما فيه ان ايوب انه تجرد عند الناس ولا يليق بنبي من الانبياء هذا موسى عليه السلام واضح انه ما كان يبرز وانما كان من ورائه ساتر ولذلك - 01:02:52

استنكروا عليه هذا الشيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل علي اثم اذا قمت بغسيل السيارة وهل وهل هذا فيه اسراف وكفر للنعمة غسيل السيارة اذا كان انه - 01:03:13

بماء ما يحتاجه الناس ما ان ما يشربه الناس ولا هو من المشروع الم مشروع المياه اللي تدخل في البيوت لا بأس بذلك اما اذا كان انه من الماء الذي يستعمله الناس يصب البيوت تجنب لي تصب على السيارة هذا لا يجوز هذا - 01:03:36

هذا لا يجوز لكن بامكانك تغط خرزة في الماء تمسح به السيارة ولا تنفذ ماء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الملابس التي على الرجل والمرأة عند الجماع - 01:04:00

فيصيّب فيصيّبها شيء من المني. هل هي ظاهرة مني الرجل ظاهر واما مني المرأة واما غيره فهذا نجس يغسل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اغتسل اكثر من مرة - 01:04:21

وكان على جنابة ولكنه رجل اغتسل اكثر من مرة وكان غسله عن جنابة ولكن كان لا يغسل رأسه جاهلا بذلك فهل عليه اعادة تلك الصلوات التي صلاتها علما بانه كان جاهلا ولا يعرف كيف يغتسل - 01:04:46

اذا كانت الصلوات محدودة وبامكانه انه يقضيها فيجب عليه ذلك اما اذا كانت كثيرة ولا يحصيها فهذا عليه انه يحسن الاغتسال من الان ويتوب الى الله والله يغفر لنا وله - 01:05:08

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول هل وضع الحناء على شعر الرأس يعتبر عازلا عن الماء عند ارادة المسح في الوضوء؟ لا لا ما يعتبر مانعا من الماء يتخلله الماء - 01:05:29

الحناء والورد والأشياء الذي تخلله الماء ما يمنع الماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء تضع لصقة على جسمها لمنع الحمل وهذه اللصقة مستمرة ومقاسها صغير تقربيا هدها باثنين سانتي - 01:05:49

فما حكم هذه اللصقة عند غسل الجنابة والحياء اذا كانت يظهرها الحمل خطر على صحتها ووصف لها الاطباء هذه اللصقة لدفع ظرر عنها فانها تمسح عليها ويكتفي مدة حاجتها اليها - 01:06:13

اما اذا كانت لا فارة من الحمل ولا تزيد الحمل وهي ما فيها خلاف وقابلة للحمل لكن اثرت عليها الدعاية الخبيثة تحديد النسل وال Farrar من النسل فهذا لا يجوز لها عمل هذا الشيء ولا تمسح عليها ان مسحت عليها مسح طهارتها غير صحيحة - 01:06:35

لأنها بدون حاجة وبدون نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لي عامه كلما حملت واستمر حملها اربعة اشهر يسقط الحمل وهذا قد حصل سبع مرات مع العلم ان ان الاطباء يقولون لا يوجد فيك شيء من ناحية الطب - [01:06:59](#)

فذهبنا بها الى بعض المشائخ للقراءة وقالوا بان فيها عينا في الرحم سؤاله ما توجيه فضيلتكم في ذلك؟ وهل تتصحونها بان تتوقف عن الحمل والله ما ما نعرف هؤلاء المشائخ كل نسى شيخ - [01:07:27](#)

وبعضهم محرف وبعضهم مشعوذ بعضهم جاهل ويسمى شيخ ما ما نعرفهم هذولا ولا يمكن ان احد عنده بصيرة وعلمه ببلاعين عنده عين في الرحم وش يدرى عن هذا فعلى كل حال - [01:07:48](#)

عليها ان تتوكل على الله اذا كان الحمل يظرها ظررا بينما تأخذ ما يقطع الحمل. نعم. اذا كان ما يظرها في اصبروا ولا تيأس ان ان الله يرفع عنها هذا البأس ويصلح حملها واذا مات - [01:08:09](#)

هي ما لها حيلة هذه مصيبة تصر وتحتسب نعم يقول بعض برامج الكمبيوتر التي تكون الحاجة ماسة اليها تضع الشركة التي تفعل هذا البرنامج تضع شروطا - [01:08:28](#)

قبل استخدام هذه البرامج وهي ان توافق على الاحتكام الى قوانين الكفار عند وجود خصام فهل يجوز استخدام تلك البرامج بهذا الشرط ايش يقول بعض برامج الكمبيوتر التي تكون الحاجة ماسة اليها تضع الشركة التي تفعل هذا البرنامج شروطا قبل استخدامها - [01:08:50](#)

وهي ان توافق على الاحتكام الى قوانين الكفار عند وجود خصام او وجود خصام او مخاصة بما انتهت هذا نظام ما هو ما هو بشرع هذا النظام وللناس انهم يحطون تماما لا يعارض الشرع لمصالحهم - [01:09:14](#)

اذا كان انه مواضعين النظام لمصالحهم وحماية لهذه الكمبيوترات او هذه المحتويات رابعين النظام لحفظها وحفظ مصالحها فلا بأس بذلك تكمن للنظام الذي لا يخالف الشرع نعم هذا مثل ما يسمى حقوق الطبع - [01:09:32](#)

عوقق التأليف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما السن الذي تحتجب فيه المرأة يقول ما سن الطفل الذي تحتجب عنه المرأة بلوغ البلوغ والمرأة اذا رأى اذا راهق البلوغ قارب البلوغ تحتجب عنه - [01:09:56](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وان كانت تخشى من هذا الطفل تخشى من هذا الطفل انه ينظر اليها برغبة او بشهوة هي تحتجب عنه لو هو طفل - [01:10:21](#)

تحتجب عنه اذا كان انه يرغب فيها وينظر اليها نظر شهوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول قال احدهم ان على علماء هذه البلاد الا يتكلموا في مسألة الخروج على الحاكم - [01:10:38](#)

وفي الفتنة التي في بلاد المسلمين اليوم خارج بلادهم لان لكل بلد علماؤه وهم ادرى بمصالح بلادهم هناك فكيف يرد على مثل هذا الكلام؟ حيث انه ينتشر هذا لا يحجر على العلما ويحدد لهم ما هو اللي يحدد لهم - [01:11:02](#)

العلماء يعرفون ما يقولون ويعرفون حدود ما انزل الله على رسوله ولا يكتمون العلم يبيّنون للناس ولا يجي واحد يحجر عليهم يقول لا تكلموني بكل هذا وتكلموا بكل هذا فقط هذا ما - [01:11:21](#)

كلام هذا كلام يعني فيه تهدي على امور الشر. يعني نكتم العلم علشان فلان حدد لنا هذا الشيء نبين العلم الذي عندنا في هذه الامور هل هي مشروعة او غير مشروعة - [01:11:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في معهدهنا يقول حددوا وقت اداء صلاة العصر صلاة العصر الجمعة عند الساعة الرابعة والنصف وذلك بعد انتهاء الحصة الاخيرة التي تبدأ مع اذان العصر الثالثة والنصف اي بعد ساعة تقريبا. فهل هذا التخيير جائز - [01:11:56](#)

الواجب عليهم انهم يلاحظون الصلاة فلا يدخل الدرس الا بعد اداء الصلاة ويؤخرون دخول الدرس او انهم يقدمون الحصة بحيث تنتهي عند دخول الدرس فلا يجوز لهم انهم يؤخرون الصلاة ويخالفون البلد - [01:12:22](#)

يصلون في وقت متأخر والبلد يصلون في اول الوقت يكيفون دروسهم وبرامجهم على ما لا يؤثر على الصلاة. الصلاة هي المقدمة

وهي الاصل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز - [01:12:47](#)

جماع المرأة التي انتهت من الحيض لكنها قبل ان تغتسل ؟ لا لا يجوز هذا الله جل وعلا اباح للزوج ان يطأ زوجته بشرطين اولا ان ينقطع الدم وثانيا ان تغتسل - [01:13:11](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن رتب ذلك على شبيئين على يطهرن وهو انقطاع الدم. فإذا تطهرنا يعني بالاغتسال والمرتب على شبيئين لا يحصل لوجود احدهما فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح - [01:13:30](#)

بمسألة قراءة الفاتحة بالنسبة للمأمور. هل هي واجبة عليه مهما امكن المأمور انه يقرأها يقرأها. وإذا لم يتمكن فانها تسقط عنه اذا لم يتمكن تسقط عنه تكفي قراءة الامام نعم - [01:13:56](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان على جنابة فهل يجوز له ان يؤذن للصلوة ؟ اذا كان الاذان في المسجد من كان على جنابة فهل يجوز له ان يؤذن للصلوة ؟ اذا كان الاذان في المسجد - [01:14:16](#)

لا يدخل المسجد الا لاعبر سبيل عابر سبيل يدخل او على الاقل يتوضأ يخفف الحدث توضأ والاذان يخلي واحد يأذن يخلي واحد يأذن بدله او يؤذن في سطح بيته او في مكان غير المسجد. نعم - [01:14:34](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض خطباء الجمعة يقرأ سورة قاف كاملا مرتبة على المنبر في الخطبة الاولى ثم يخطب في الخطبة الثانية خطبة عادية فهل لهذا اصل صحيح - [01:15:00](#)

نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من سورة قاف لكن لم يرد انه يستكملاها وانما كان يقرأ منها كل خطبة حتى يستكملاها في سائر الخطب كما - [01:15:18](#)

حفظت الصحابية الشورى من رسول الله وهو يخطب يعني انها تتبع خطبه صلى الله عليه وسلم بهذه السورة حتى حفظتها كاملا نعم فضيلة فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتم مسافر - [01:15:36](#)

بمتنفل فهل يقصر الصلاة ام عليه ان يتم - [01:15:54](#)